الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي

د/ مصطفى راتب حسن علي

إعداد

الأستاذ المساعد بكلية الدراسات الإنسانية والإدارية بكليات عنيزة الأهلية

القصيم، المملكة العربية السعودية

إبراهيم محمد إبراهيم المحيميد ؛ علياء سعود الشطيطي

باحث واعد بقسم الأنظمة، كلية الدراسات الإنسانية والإدارية بكليات عنيزة القصيم، المملكة العربية السعودية

باحث واعد بقسم الأنظمة، كلية الدراسات الإنسانية والإدارية بكليات عنيزة القصيم، المملكة العربية السعودية

أولاً: موضوع البحث:

يُعد موضوع "الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي" من القضايا القانونية الحديثة والمعقدة التي فرضت نفسها بقوة نتيجة التقدم التكنولوجي الهائل، خاصة في مجالات الإبداع والابتكار. فقد أصبح الذكاء الاصطناعي قادرًا على إنتاج محتوى أدبي وفني، وتصميم اختراعات تقنية دون تدخل بشري مباشر، مما يثير تساؤلات قانونية حول مدى إمكانية اعتبار هذه النتاجات محلًا للملكية الفكرية، ومن هو الطرف الذي يُنسب إليه الإبداع: هل هو النظام الذكي ذاته أم مطوره أو مستخدمه؟ يتناول هذا البحث الإطار القانوني لهذه الإشكالية في ظل قواعد القانون المدني، مع محاولة تحليل مدى كفاية النصوص الحالية لمواجهة هذا التطور، واقتراح حلول تشريعية مناسبة تضمن حماية الحقوق دون الإخلال بالتطور التكنولوجي.

ثانيًا: أهداف البحث.

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الإشكاليات القانونية المعاصرة المرتبطة بنتاجات الذكاء الاصطناعي، من خلال تحليل مدى توافقها مع مفاهيم الملكية الفكرية في إطار القانون المدني. ويسعى البحث إلى بيان ما إذا كانت النصوص القانونية التقليدية قادرة على استيعاب التطور الحاصل في مجال الذكاء الاصطناعي، أم أن هناك حاجة إلى تدخل تشريعي لتعديل أو استحداث قواعد قانونية خاصة. كما يهدف إلى توضيح من هو صاحب الحق في المصنفات التي ينتجها الذكاء الاصطناعي، وتقييم المواقف التشريعية المختلفة، وصولًا إلى تقديم توصيات قانونية تواكب هذه التحولات وتحقق التوازن بين تشجيع الابتكار وحماية الحقوق الفكرية.

ثالثًا: أهمية البحث.

تنبع أهمية هذا البحث من الحداثة النسبية للموضوع وتزايد الحاجة إلى تنظيمه قانونيًا في ظل التطور السريع للذكاء الاصطناعي وقدرته المتنامية على إنتاج أعمال فكرية قد تدخل ضمن نطاق الحماية القانونية. فمع غياب نصوص صريحة في أغلب التشريعات المدنية بشأن مدى قابلية نتاجات الذكاء الاصطناعي للتمتع بالحماية الفكرية، تظهر الحاجة الماسة إلى دراسة قانونية معمقة تحدد الأطر الممكنة لهذه الحماية. كما تبرز أهمية البحث في مساهمته بطرح رؤية فقهية تساعد المشرّعين على صياغة قواعد قانونية تراعي التحولات الرقمية دون المساس بمبادئ العدالة وحماية حقوق الأفراد.

رابعًا: إشكالية البحث.

أدى التطور المتسارع في تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى بروز تحديات قانونية غير مسبوقة، من أبرزها مدى إمكانية إسناد الملكية الفكرية إلى كيان غير بشري يقوم بإنتاج محتوى فكري أو ابتكاري دون تدخل بشري مباشر. وتثور في هذا السياق إشكالية محورية تتمثل في :**هل يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي مُبدعًا أو مخترعًا وفقًا لمفاهيم القانون المدني التقليدية؟** وإذا لم يكن كذلك، فمن هو الشخص الذي تُنسب إليه الحقوق الناتجة عن هذه الأعمال؟ وهل تكفي القواعد القانونية القائمة لتنظيم هذه العلاقة، أم أن هناك فراغًا تشريعيًا يجب معالجته؟ تتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات تتعلق بأهلية الذكاء الاصطناعي، وطبيعة مساهمته، وحدود المسؤولية القانونية، مما يجعل من الضروري إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للملكية الفكرية.

خامسًا: منهجية البحث.

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي والوصفي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالملكية الفكرية في إطار القانون المدني، وبيان مدى ملاءمتها للتعامل مع النتاجات الإبداعية الصادرة عن الذكاء الاصطناعي. كما يُستخدم المنهج المقارن في دراسة بعض التشريعات الأجنبية والعربية التي تناولت هذه المسألة، بهدف استخلاص أفضل الممارسات القانونية ومقارنتها بالواقع التشريعي المحلي. ويستند البحث كذلك إلى قراءة فقهية وقضائية نقدية لمناقشة الفجوات التشريعية الحالية، واقتراح حلول قانونية تستجيب لتحديات العصر الرقمي والذكاء الاصطناعي.

سادسًا: خطة البحث.

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي والقانوني للملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية وأنواعها في القانون المدني.

المطلب الثاني: الذكاء الاصطناعي – تعريفه وتطوره القانوني.

المطلب الثالث: العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للملكية الفكرية الناتجة عن الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: مدى أهلية الذكاء الاصطناعي لاكتساب الملكية الفكرية.

المطلب الثاني: نماذج تشريعية مقارنة (أمريكا-الاتحاد الاوربي-الإمارات/السعودية).

المطلب الثالث: رؤية مستقبلية لتنظيم الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي.

الخاتمـة.

قائمة المراجع.

الفهـرس.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي

شهدت السنوات الأخيرة تطورًا مذهلًا في تقنيات الذكاء الاصطناعي، حتى أصبح هذا الأخير قادرًا على أداء أعمال ذات طابع فكري وإبداعي، ككتابة النصوص، وإنشاء الرسوم الفنية، وتأليف الموسيقى، وحتى تصميم الابتكارات التقنية. وقد أدى هذا التوسع إلى إثارة جدل قانوني بشأن مدى انطباق قواعد **الملكية الفكرية** على ما يُنتجه الذكاء الاصطناعي، وهي قواعد تأسست تاريخيًا على فكرة أن المبدع يجب أن يكون إنسانًا يتمتع بالشخصية القانونية والأهلية.

تُعرف الملكية الفكرية بأنها "الحقوق التي تمنح لأصحاب الإبداعات الفكرية في مجالات الأدب والفن والعلوم والتكنولوجيا وتنقسم عمومًا إلى حقوق الملكية الأدبية والفنية (مثل حقوق المؤلف) والملكية الصناعية (مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية). ووفقًا للقانون المدني[1]، فإن هذه الحقوق ترتبط بشخص طبيعي، وتفترض وجود إرادة بشرية ومجهود فكري شخصي. وهذا ما يطرح إشكالًا جوهريًا: هل يمكن للذكاء الاصطناعي، باعتباره غير متمتع بالشخصية القانونية، أن يكون محلًا لاكتساب هذه الحقوق أو منسوبًا إليه الإبداع؟

من الناحية المفاهيمية، يثير الذكاء الاصطناعي عدة تساؤلات قانونية؛ فبينما يراه البعض مجرد "أداة تقنية متقدمة" تُستخدم لتنفيذ أوامر الإنسان يرى آخرون أن بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي[2]، لاسيما تلك القائمة على التعلم العميق باتت قادرة على اتخاذ قرارات مستقلة وإنتاج محتوى دون تدخل بشري مباشر [3]. هذه القدرة تضعه في موقع أقرب إلى "الفاعل الذكي" منه إلى الأداة الصماء.

أما من الناحية القانونية، فلا تزال أغلب التشريعات المدنية تقصر مفهوم المؤلف أو المخترع على الشخص الطبيعي. فمثلًا، ينص القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية على أن "المؤلف هو الشخص الذي يبتكر المصنف"، وهو ما ينسحب أيضًا على القانون الفرنسي والعديد من القوانين العربية. وفي المقابل، بدأت بعض الأنظمة مثل النظام الأمريكي تدرس حالات معينة يُمنح فيها الحق لصاحب البرنامج أو مستخدم الذكاء الاصطناعي، بينما يُستبعد الذكاء الاصطناعي نفسه من الحماية باعتباره غير بشري[4].

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول إن الإطار المفاهيمي والقانوني الحالي للملكية الفكرية، وإن كان محكمًا بالنسبة للإنتاج البشري، إلا أنه يواجه صعوبات جوهرية في التعامل مع نتاج الذكاء الاصطناعي. وهو ما يدعو إلى التفكير الجاد في تطوير أدوات قانونية جديدة، سواء عبر تعديل النصوص القائمة أو

)1(WIPO – World Intellectual Property Organization. https://www.wipo.int/

)2(Schellekens, M. (2015). "Self-driving cars and the chilling effect of liability law". *Computer Law & Security Review*, Elsevier.

) 3(Surden, H. (2019). "Artificial Intelligence and Law: An Overview". Georgia State University Law Review, Vol. 35.

) 4(U.S. Copyright Office. (2023). Policy Statement on Works Containing AI-Generated Content.

صياغة تشريعات خاصة تأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا الفاعل الرقمي الجديد، وذلك من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية وأنواعها في القانون المدني.

المطلب الثاني: الذكاء الاصطناعي – تعريفه وتطوره القانوني.

المطلب الثاني: العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية.

المطلب الأول

مفهوم الملكية الفكرية وأنواعها فى القانون المدنى

تُعد الملكية الفكرية أحد فروع الحقوق المالية التي تندرج ضمن إطار القانون المدني، وتهدف إلى حماية النتاجات الذهنية غير الملموسة، سواء كانت أدبية أو فنية أو صناعية. فقد أدرك المشرّع أهمية حماية الإبداع البشري بمختلف صوره، فأضفى عليه طابعًا قانونيًا يضمن لصاحبه السيطرة على نتاجه والاستفادة منه ماديًا ومعنويًا. وتقوم الملكية الفكرية على فكرة مركزية مفادها أن الفكرة بمجرد أن تتجسد في شكل ملموس وتكون جديدة ومبتكرة، فإنها تستحق الحماية القانونية، شأنها في ذلك شأن الملكية المادية.

أولًا: التعريف بالملكية الفكرية

تُعرّف الملكية الفكرية بأنها "مجموعة من الحقوق التي تُمنح للأشخاص على ابتكاراتهم الذهنية، وتشمل المصنفات الأدبية والفنية، والاختراعات، والعلامات التجارية، والتصاميم الصناعية ."وقد نصت على ذلك أيضًا القوانين الوطنية، مثل القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 في مادته الأولى، والتي تنص على أن: "تحمى حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والعلمية والفنية أياً كان نوع هذه المصنفات[1]."

ويرى فقهاء القانون أن الملكية الفكرية تتميز بأنها تنصب على شيء غير مادي، وهو ثمرة فكر الإنسان وإبداعه، ولذلك فهي تختلف عن سائر صور الملكية المادية. ويذهب البعض إلى أن هذه الحقوق تمثل امتدادًا لشخصية المبدع، خصوصًا في جانبها المعنوي، مما يجعل لها طابعًا شخصيًا بجانب طابعها المالي[2].

ثانيًا: تصنيف الملكية الفكرية إلى أدبية وصناعية

تنقسم الملكية الفكرية في الفقه والقانون إلى فرعين رئيسيين:

1. الملكية الأدبية والفنية :وهي التي تحمي المصنفات الفكرية والإبداعية، كالمؤلفات المكتوبة، والبرمجيات، والموسيقى، والرسوم، والمسرحيات، والأفلام. ويُمنح فيها المؤلف الحق في الاستئثار باستغلال مصنفه، إلى جانب حقوق معنوية تلازمه كحق نسبة المصنف إليه ومنع التحريف فيه[3].
2. الملكية الصناعية :وتشمل براءات الاختراع، والعلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية، والمؤشرات الجغرافية. وتهدف هذه الحماية إلى تشجيع الابتكار والتميّز في المجال التجاري والصناعي، وهي تخضع غالبًا لشروط خاصة من حيث التسجيل والإشهار[4].

---

(1) WIPO (2020), *Understanding Intellectual Property*, www.wipo.int

(2) عبد المنعم بدوي، الوجيز في الحقوق الذهنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

(3) اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، 1886.

(4) اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، 1883.

وقد أكدت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 واتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886 على هذا التصنيف، وهو ما كرّسته منظمة الويبو (WIPO) باعتباره الإطار الأساسي لفهم طبيعة هذه الحقوق وتصنيفها على المستوى الدولي.

ثالثًا: الأساس القانوني لحماية الملكية الفكرية

ترتكز الحماية القانونية للملكية الفكرية على عدة أسس:

- الأساس التشريعي :يتمثل في وجود نصوص قانونية تنظم هذه الحقوق، كما هو الحال في قوانين الملكية الفكرية الوطنية، التي تحدد الشروط والحقوق والجزاءات المرتبطة بالاعتداء على هذه الملكية. فعلى سبيل المثال، ينظم النظام السعودي لحماية حقوق المؤلف والمصنفات الرقمية، ويوضح إجراءات الحماية القانونية[1].
- الأساس الفقهي :ويقوم على مبدأ أن من يبدع شيئًا جديدًا يحق له الاستئثار به واستغلاله باعتباره ثمرة جهده الذهني. وهذا ما أكد عليه فقهاء القانون المدني مثل السنهوري، حيث يرى أن "الإبداع الذهني لا يقل أهمية عن الجهد البدني، وكلاهما يجب أن يُحمى في نطاق الحقوق المدنية"[2].
- الأساس الدولي :فقد تطورت الحماية القانونية للملكية الفكرية لتأخذ طابعًا دوليًا، من خلال اتفاقيات متعددة مثل اتفاقية تريبسTRIPS [3]، التي تُعد جزءًا من منظومة التجارة العالمية، وتهدف إلى ضمان حد أدنى من الحماية في جميع الدول الأعضاء، بما في ذلك مصنفات الذكاء الاصطناعي في بعض التفسيرات الحديثة.

وفي ضوء هذا الإطار، يتبين أن القانون المدني يُولي أهمية متزايدة للملكية الفكرية، ولكن مع تطور أدوات الإنتاج الفكري، خصوصًا الذكاء الاصطناعي، فإن هذا التصنيف التقليدي قد يحتاج إلى إعادة نظر ليتناسب مع واقع جديد بات فيه "المبدع" ليس بالضرورة إنسانًا طبيعيًا.

المطلب الثاني

الذكاء الاصطناعي – تعريفه وتطوره القانوني

يشكل الذكاء الاصطناعي أحد أبرز ملامح الثورة الصناعية الرابعة، حيث تجاوزت تطبيقاته المجالات التقنية البحتة إلى أن أصبحت حاضرة بقوة في قطاعات القانون، والصحة، والتعليم، والفن، وحتى الإبداع الأدبي. هذا الامتداد المعقّد للذكاء الاصطناعي فرض تحديات قانونية تستوجب إعادة النظر في عدد من المفاهيم القانونية التقليدية، لا سيما ما يتعلق بالمسؤولية، والأهلية، والملكية الفكرية.

أولًا: تعريف الذكاء الاصطناعي

---

(1) وزارة الإعلام السعودية .(2003) *نظام حماية حقوق المؤلف (الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/41 بتاريخ 1425/7/2هـ)* . الرياض: وزارة الإعلام.

(2) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، 1980.

(3) اتفاقيةTRIPS ، منظمة التجارة العالمية.

يُعرف الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence - AI) بأنه "القدرة التي تمتلكها الأنظمة الحاسوبية على أداء مهام تتطلب ذكاءً بشريًا، مثل التعلم، والتفكير، والتخطيط، والتعرف على الأنماط، واتخاذ القرارات[1]. وهو فرع من علوم الحاسب يسعى إلى محاكاة العمليات الذهنية للبشر باستخدام خوارزميات متقدمة، ولا سيما في فروع مثل التعلم الآلي (Machine Learning) والتعلم العميق (Deep Learning).

وقد قدّمت المفوضية الأوروبية تعريفًا قانونيًا أقرب للتنظيم، باعتبار الذكاء الاصطناعي "نظامًا قادرًا على استشعار بيئته، وتحليل المدخلات، واتخاذ قرارات بشكل مستقل لتحقيق أهداف معينة[2]."ومن هنا، يُفهم أن بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي يمكنها التصرف بمستوى من الاستقلالية، مما يجعلها أقرب إلى الكيانات القانونية في ممارستها لبعض الأفعال.

ثانيًا: تطور الذكاء الاصطناعي من منظور قانوني

في المراحل الأولى من ظهوره، لم يثر الذكاء الاصطناعي اهتمامًا قانونيًا كبيرًا، حيث كان يُنظر إليه على أنه مجرد أداة تنفيذية يتحكم بها الإنسان. لكن مع تطور خوارزميات التعلم الذاتي، وبروز نظم قادرة على إنشاء محتوى أصيل دون تدخل بشري مباشر، بدأ الفقه القانوني يطرح تساؤلات حول الكيفية التي يجب أن يُتعامل بها مع هذه "النتائج غير البشرية."

وقد ناقشت العديد من الدراسات الفقهية المعاصرة مدى إمكانية منح الذكاء الاصطناعي "أهلية قانونية" محدودة، تمكّنه من تحمّل بعض المسؤوليات أو منحه حقوقًا فكرية على إبداعاته [3]. وبالرغم من أن أغلب التشريعات حتى اليوم لا تعترف بالذكاء الاصطناعي كـ "شخص قانوني"، فإن بعض المقترحات – مثل مقترح البرلمان الأوروبي لعام 2017 – دعت إلى استحداث مفهوم "الشخصية الإلكترونية" للأنظمة المتقدمة.

فيما يخص القوانين العربية، لا توجد حتى الآن تشريعات تنظم الذكاء الاصطناعي بشكل تفصيلي، لكن بعض الدول، مثل السعودية والإمارات، اتخذت خطوات مهمة نحو صياغة أطر تنظيمية مرنة تدعم الابتكار وتراعي الحماية القانونية، مثل سياسة الذكاء الاصطناعي في السعودية التي أعلنت عنها الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (SDAIA)[4].

) 1(Russell, S., & Norvig, P. (2021). *Artificial Intelligence: A Modern Approach* (4th ed.). Pearson.

) 2(European Commission. (2021). *Proposal for a Regulation on Artificial Intelligence (Artificial Intelligence Act)*.

) 3(Schroeder, F. (2020). "Artificial Intelligence and Legal Personality: A Proposal for a New Legal Framework". *Journal of Law and Innovation*, 2(3), 45–67.

(4) الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (SDAIA). (2020). *السياسة الوطنية للذكاء الاصطناعي*.

ثالثًا: العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والحق القانوني

من المنظور القانوني، يشكل الذكاء الاصطناعي تحديًا للفكر القانوني التقليدي الذي يستند إلى مفاهيم المسؤولية والنية والإرادة، وهي مفاهيم ترتبط بالكائنات البشرية. فإذا كان الذكاء الاصطناعي يستطيع تأليف قصة، أو تصميم منتج، أو إنتاج لوحة فنية، فإن التساؤل القانوني الأبرز يصبح: من هو صاحب الحق في هذه النتاجات؟ هل هو مطوّر الخوارزمية؟ أم مستخدمها؟ أم الشركة المالكة؟ أم أنه لا يحق لأحد المطالبة بالحماية الفكرية ما دامت الآلة هي المُنتِج المباشر؟

يجيب بعض الباحثين بأن الإبداع الصادر عن الذكاء الاصطناعي لا يمكن أن يُمنح له حقوقًا لأنه يفتقر إلى "الإدراك والنية[1]. "بينما يرى آخرون أنه من الضروري تطوير مفاهيم جديدة تراعي خصوصية هذه الأنظمة وتضمن التوازن بين تشجيع الابتكار وحماية الحقوق.

---

(1) Gervais, D. (2022). "AI and Copyright: Ownership and Authorship in the Age of Machine Learning". *Berkeley Technology Law Journal*, 37(1), 147–193.

المطلب الثالث

العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية

شهدت السنوات الأخيرة تحولات جوهرية في مفهوم الإبداع نتيجة دخول الذكاء الاصطناعي كطرف فاعل في إنتاج المصنفات الفكرية. فقد أصبح هذا النوع من الذكاء قادرًا على إنتاج نصوص أدبية، ورسومات فنية، ومؤلفات موسيقية، وحتى ابتكارات تقنية، دون تدخل مباشر من الإنسان. وهذا يثير جدلاً قانونيًا واسعًا حول مدى انطباق قوانين الملكية الفكرية التقليدية على هذه المصنفات، ومن يُعتبر صاحب الحق فيها: النظام الذكي نفسه، أم مطوّره، أم المستخدم، أم جهة ثالثة؟

أولًا: مساهمة الذكاء الاصطناعي في العملية الإبداعية

لم يعد الذكاء الاصطناعي مجرد أداة مساعدة، بل أصبح شريكًا في إنتاج المحتوى الإبداعي، بل وفي بعض الأحيان منتجًا مستقلًا له. فقد أظهرت خوارزميات التعلم العميق (Deep Learning) قدرتها على إنشاء لوحات فنية بأسلوب فنانين مشهورين، وتأليف مقطوعات موسيقية، وكتابة قصص قصيرة أو مقالات صحفية. ومن الأمثلة الشهيرة، لوحة *"Portrait of Edmond de Belamy"* التي أنشأتها خوارزمية ذكاء اصطناعي وتم بيعها في مزاد بمبلغ 432,500 دولار، ما طرح أسئلة حول من يملك حقوق هذا العمل.

وقد علّق الفقيه David Gunkel (2018) على هذا الأمر قائلاً: "إذا لم يكن هناك عنصر بشري مباشر في عملية الإبداع، فإن النظام القانوني التقليدي يصبح عاجزًا عن تحديد المؤلف الحقيقي"[1].

ثانيًا: من هو المؤلف أو المخترع الحقيقي؟

في التشريعات التقليدية، يُعد المؤلف أو المخترع هو الشخص الطبيعي الذي أبدع العمل أو توصّل إلى الابتكار، وهو ما يتضح في تعريف المؤلف في قانون حماية حقوق المؤلف السعودي بأنه "الشخص الطبيعي الذي يبتكر المصنف"[2]. غير أن هذا المفهوم يتعرض لتحدٍ كبير أمام المصنفات التي ينتجها الذكاء الاصطناعي دون تدخل بشري مباشر.

وقد انقسم الفقه في هذا الشأن إلى اتجاهين رئيسيين:

1. الاتجاه الأول يرى أن الحقوق يجب أن تُمنح للمبرمج أو لمستخدم النظام، باعتباره من وضع النظام في حالة يمكنه فيها الإبداع، وبالتالي فهو "المؤلف غير المباشر" [3].

---

(1) Gunkel, D. (2018). *Robot Rights*. MIT Press.

(2) وزارة الإعلام السعودية. (2003). *نظام حماية حقوق المؤلف*.

(3) العتيبي، فهد. (2021). "الذكاء الاصطناعي وحماية حقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي". *مجلة الحقوق الخليجية*، العدد 7، ص. 45–59.

2. الاتجاه الثاني يقترح استحداث مفهوم قانوني جديد يُطلق عليه "المؤلف غير البشري"، أو على الأقل الاعتراف بالشخصية القانونية للأنظمة الذكية المتقدمة، على غرار مقترح البرلمان الأوروبي عام 2017 بمنح الروبوتات صفة "الشخصية الإلكترونية "[1].

لكن حتى الآن، لم تتبنَّ أي دولة هذا المفهوم بشكل رسمي في تشريعاتها، وتظل القوانين تعترف فقط بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين كمؤلفين أو مخترعين.

ثالثًا: إشكالية نسب الإنتاج الإبداعي للذكاء الاصطناعي

يُعد تحديد الجهة التي تُنسب إليها المصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي من أبرز الإشكاليات القانونية في هذا المجال. إذ لا يمكن تطبيق القواعد التقليدية للملكية الفكرية دون تكييف، لأن النظام الذكي لا يتمتع بالشخصية القانونية ولا بالإرادة المستقلة بمفهومها القانوني.

ويطرح هذا تحديًا مزدوجًا:

- من ناحية تشريعية :تحتاج القوانين إلى نصوص تُنظم مصنفات الذكاء الاصطناعي، وتُحدد بشكل دقيق من يستحق الحقوق المالية والمعنوية.
- ومن ناحية فقهية :يجب تطوير نظريات قانونية جديدة تعترف بالدور المركزي للذكاء الاصطناعي في عملية الإبداع، دون أن تصطدم بالمبادئ الأساسية للقانون المدني.

إن "الإبداع الناتج عن أنظمة الذكاء الاصطناعي لا يمكن تجاهله أو تجاهل قيمته السوقية، لكنه أيضًا لا يمكن منحه حماية قانونية متكاملة إلا بتحديث منظومة التشريعات وتوسيع مفهوم المؤلف ليشمل النماذج الهجينة للإبداع" [2].

---

(1) European Parliament. (2017). *Report with recommendations to the Commission on Civil Law Rules on Robotics* (2015/2103(INL)).

(2) عيسى، أحمد. (2022). "الذكاء الاصطناعي ومفهوم المؤلف في القانون المدني." *المجلة العربية للملكية الفكرية*، العدد 9، ص. 80–95.

المبحث الثاني

الحماية القانونية للملكية الفكرية الناتجة عن الذكاء الاصطناعي

يشهد النظام القانوني تحديات متزايدة في التعامل مع منتجات الذكاء الاصطناعي، خاصة فيما يتعلق بمدى أهليته لاكتساب الحقوق الفكرية. فالقوانين المدنية والأنظمة الخاصة بالملكية الفكرية لا تزال تقليدية في بنيتها، إذ تشترط في المؤلف أو المخترع أن يكون شخصًا طبيعيًا ذا أهلية قانونية، ما يجعل من غير الممكن -وفقًا للتشريعات الحالية- منح الذكاء الاصطناعي صفة المؤلف أو صاحب الحق، حتى وإن كان قد أنشأ المصنف دون تدخل بشري مباشر. "القانون المدني العربي ما زال يعتمد في مفاهيمه الأساسية على نماذج تعاقدية وبشرية تقليدية، ولا يعترف بالشخصية القانونية للأنظمة غير البشرية، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي"[1].

وتُثير هذه الإشكالية تساؤلات حول حدود المسؤولية القانونية في حال وقوع اعتداء على مصنفات ينتجها الذكاء الاصطناعي، أو في حال تسببه بانتهاك حقوق فكرية للغير. فهل تُنسب المسؤولية إلى المبرمج؟ أم إلى المستخدم؟ أم إلى مالك النظام؟ هذه الأسئلة لا تزال محل خلاف فقهي وقانوني، مما يدل على وجود فراغ تشريعي واضح في هذا المجال.

وفي هذا السياق، تُظهر بعض التشريعات المقارنة (مثل الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي ودولة الإمارات والسعودية) محاولات متفاوتة لمعالجة هذه القضايا، لكن أغلبها لا يمنح الذكاء الاصطناعي صفة المؤلف بشكل مباشر، بل يسند الحقوق إلى الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المرتبطين بتطوير أو تشغيل النظام. وقد أشار القحطاني إلى أن "النظام السعودي وإن كان لا يعترف حاليًا بأهلية الذكاء الاصطناعي، إلا أنه بدأ في تبني سياسات عامة تُمهّد لتحديث الإطار التشريعي بما يتماشى مع تحولات التقنية."[2].

وانطلاقًا من هذا الواقع، تبدو الحاجة ماسة إلى رؤية تشريعية مستقبلية تعيد تعريف مفاهيم الملكية الفكرية في ضوء تطورات الذكاء الاصطناعي، مع الحفاظ على التوازن بين حماية الابتكار وضمان الحقوق لأصحاب المصلحة. ويقترح بعض الفقهاء العرب (مثل علي الشمري) استحداث تشريعات خاصة بالمصنفات الرقمية الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، تتضمن تحديدًا دقيقًا للمؤلف المستفيد، وشروط الحماية، وحدود المسؤولية، وذلك بهدف سد الفراغ القانوني ومواكبة التحولات الرقمية[3].

ولبيان ذلك، سوف أتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مدى أهلية الذكاء الاصطناعي لاكتساب الملكية الفكرية.

المطلب الثاني: نماذج تشريعية مقارنة (أمريكا-الاتحاد الاوربي-الإمارات/السعودية).

---

(1) أبو زيد، مصطفى .(2022) .*الذكاء الاصطناعي والتحولات القانونية الحديثة* .دار النهضة العربية، القاهرة.

(2) القحطاني، عبد الله. (2023). "إشكالية حماية المصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي ."*مجلة الدراسات القانونية الخليجية*، العدد 12، ص. 66–82.

(3) الشمري، علي. (2021). "رؤية مستقبلية لتنظيم الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي في الدول العربية ."*المجلة العربية للقانون والتقنية*، العدد 6، ص. 44–57.

المطلب الثالث: رؤية مستقبلية لتنظيم الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول

مدى أهلية الذكاء الاصطناعي لاكتساب الملكية الفكرية.

منذ ظهور الذكاء الاصطناعي وتطوره السريع، بدأت الأسئلة القانونية تتزايد حول مدى قدرة هذا النظام على اكتساب حقوق الملكية الفكرية، سواء كانت حقوق المؤلف أو حقوق الاختراع. فالتشريعات التقليدية في الغالب تركز على الشخص الطبيعي كمالك للحقوق الفكرية، مما يطرح تساؤلات عميقة حول إمكانية اعتبار الذكاء الاصطناعي "مؤلفًا" أو "مخترعًا" في ظل غياب أي إطار قانوني يعترف به ككائن قانوني مستقل. لذا، يُمكن تناول هذه الإشكالية عبر عدة محاور رئيسية تشمل شروط المؤلف أو المخترع في القانون المدني، إمكانية اعتبار الذكاء الاصطناعي شخصًا قانونيًا، وأخيرًا حدود المسؤولية القانونية في حال حدوث انتهاك لحقوق الملكية الفكرية.

أولًا: شروط المؤلف أو المخترع في القانون المدني

في معظم التشريعات المدنية، يُشترط أن يكون المؤلف أو المخترع شخصًا طبيعيًا، أي إنسانًا له أهلية قانونية كاملة. على سبيل المثال، ينص قانون الملكية الفكرية المصري على أن "المؤلف هو الشخص الطبيعي الذي يبتكر مصنفًا أدبيًا أو فنيًا"[1]. نفس المفهوم يتبناه النظام السعودي في نظام حقوق المؤلف، حيث يُعرف المؤلف بأنه "الشخص الطبيعي الذي يبتكر المصنف" [2].

وبالتالي، فإن التوسع في هذا المفهوم ليشمل الذكاء الاصطناعي يُعدُّ أمرًا غير معترف به في التشريعات الحالية، إذ إن هذه الأنظمة لا تملك الشخصية القانونية أو الإرادة المستقلة اللازمة لتكوين حق المؤلف أو المخترع. وقد أشار الفقيه العتيبي إلى أنه "من غير الممكن تأهيل الذكاء الاصطناعي كمؤلف في ظل الأطر القانونية الحالية التي تشترط وجود الإنسان كمصدر للإبداع"[3].

ثانيًا: هل يُمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي شخصًا قانونيًا؟

من الجوانب القانونية المعقدة في هذا الموضوع هو ما إذا كان يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي "شخصًا قانونيًا" بمفهومه التقليدي. تقليديًا، تُحدد الشخصيات القانونية في النظام القانوني كالأشخاص الطبيعيين (البشر) والأشخاص الاعتباريين (مثل الشركات). ولكن الذكاء الاصطناعي، الذي لا يتسم بالقدرة على التفاعل الإرادي أو اتخاذ قرارات مستقلة كما يفعل الإنسان، لا يُعتبر شخصًا قانونيًا في هذا السياق.

---

(1) قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 .(2002) *قانون حماية حقوق المؤلف* .الجمهورية العربية المصرية.

(2) وزارة الإعلام السعودية .(2003) *نظام حماية حقوق المؤلف* .الرياض: وزارة الإعلام.

(3)العتيبي، فهد. (2021). "الذكاء الاصطناعي وحماية حقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي ."*مجلة الحقوق الخليجية*، العدد 7، ص. 45–59.

وفي الوقت الذي بدأت بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي في مناقشة مفهوم "الشخصية القانونية للروبوتات" من خلال مشاريع قوانين تهدف إلى منح الروبوتات بعض الحقوق القانونية المحدودة، فإن هذه الخطوات لا تُدرج الذكاء الاصطناعي بشكل عام ضمن الفئة القانونية للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين. يرى الباحث ماتيو ديبو أن "إعطاء الذكاء الاصطناعي حقوقًا قانونية مستقلة قد يشكل تحديًا قانونيًا كبيرًا، ويتطلب تعديلًا جذريًا في كيفية تصورنا للشخصية القانونية"[1].

أما في الدول العربية، فلم يُطرح هذا النقاش بشكل جدي حتى الآن، رغم أن هناك بعض الإشارات في السياسات الوطنية السعودية للذكاء الاصطناعي التي تدعو إلى استحداث إطار قانوني يتعامل مع القضايا القانونية الخاصة بالذكاء الاصطناعي [2].

ثالثًا: حدود المسؤولية القانونية

أحد الأسئلة الأكثر تعقيدًا في هذا السياق هو تحديد المسؤولية القانونية في حال ارتكب الذكاء الاصطناعي أعمالًا تنتهك حقوق الملكية الفكرية. ففي حالة حدوث انتهاك من قبل النظام الذكي، هل تكون المسؤولية ملقاة على المبرمج؟ أو مالك النظام؟ أم المستخدم الذي استخدم النظام؟ هذا يعتمد على كيفية تكييف المسئولية في سياق تقنيات الذكاء الاصطناعي.

العديد من الفقهاء يرون أن المسؤولية القانونية يجب أن تُنسب إلى الشخص الذي أتاح للنظام الذكي الفرصة للإبداع، كالمطورين أو المبرمجين. وفي دراسة تحليلية للمسؤولية القانونية في الفضاء الرقمي، أشار غوستافو لوبيز إلى أن "تقسيم المسؤولية بين المطورين والمستخدمين يُعتبر الخيار الأكثر واقعية في الواقع القانوني المعاصر، حيث يبقى المبرمجون في موضع المسؤولية عن أية انتهاكات قد تحدث بسبب الخوارزميات التي طوروها"[3].

لكن الدكتور خالد العتيبي يرى أن هذه الطريقة قد لا تكون كافية لحل القضايا القانونية المتعلقة بالمصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، ويقترح تطوير تشريعات جديدة تتعامل مع المسؤولية بشكل مباشر، قد تشمل فرض مسؤولية مشتركة بين المطورين والمستخدمين وفقًا لطبيعة الاستخدام والمشاركة[4].

---

(1) ديبو، ماتيو. (2017). "الروبوتات والشخصية القانونية: الاتجاهات والمستقبل." *المجلة الدولية للقانون التكنولوجي*، العدد 2، ص. 101–113.

(2) هيئة البيانات والذكاء الاصطناعي السعودية. (2020). *السياسة الوطنية للبيانات والذكاء الاصطناعي*.

(3) لوبيز، غوستافو. (2019). *تقنيات الذكاء الاصطناعي والمساءلة القانونية: دراسة مقارنة*. دار النشر القانونية، برشلونة.

(4) العتيبي، فهد. (2021). "الذكاء الاصطناعي وحماية حقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي." *مجلة الحقوق الخليجية*، العدد 7، ص. 45–59.

المطلب الثاني

نماذج تشريعية مقارنة (أمريكا-الاتحاد الاوربى-الإمارات/السعودية)

مع تزايد استخدام الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات، تباينت المواقف القانونية بين الدول فيما يتعلق بكيفية حماية الملكية الفكرية للنتاجات الناتجة عن هذا النوع من التكنولوجيا. تتنوع هذه المواقف بين منظمات قانونية متعددة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوروبي، ودول الخليج مثل الإمارات والسعودية. في هذا المطلب، سيتم تحليل بعض هذه المواقف القانونية المختلفة، مع استعراض نقاط القوة والقصور في التشريعات القائمة ومدى قابلية الاستفادة منها في البيئة العربية.

أولًا: الموقف القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية

في الولايات المتحدة، تُعتبر قوانين الملكية الفكرية التقليدية مُعتمدة في حماية المصنفات التي يُنتجها الذكاء الاصطناعي. يُشترط في قانون حقوق المؤلف الأمريكي أن يكون المؤلف شخصًا طبيعيًا، ومع ذلك، تُعالج بعض قضايا الذكاء الاصطناعي وفقًا للقوانين الفيدرالية المتعلقة بالملكية الفكرية، مثل قانون براءات الاختراع.

قانون حقوق المؤلف الأمريكي (U.S. Copyright Act) يُصِرُّ على أن المؤلف يجب أن يكون "شخصًا طبيعيًا"، كما أن المكتب الأمريكي لحقوق الطبع والنشر(U.S. Copyright Office) قد صرّح في عدة مناسبات أنه لا يمكن منح حقوق الطبع والنشر للمصنفات التي يُنتجها الذكاء الاصطناعي بشكل مستقل. ومع ذلك، فقد تم استثناء بعض التطبيقات، مثل البرمجيات المولدة بواسطة الذكاء الاصطناعي، حيث قد يتم تسجيلها بموجب حق المؤلف إذا كان هناك تدخل بشري ملموس[1].

تتمثل نقاط القوة في النظام الأمريكي في وضوح القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية، إلا أن قصوره يكمن في عدم الاعتراف بالذكاء الاصطناعي كطرف قادر على امتلاك حقوق ملكية فكرية مستقلة، مما يحد من التوسع في تطبيق هذه الحقوق على نتاجات الذكاء الاصطناعي.

ثانيًا: الموقف القانوني في الاتحاد الأوروبي

أما في الاتحاد الأوروبي، فالموقف القانوني أكثر تطورًا نسبيًا مقارنة بالولايات المتحدة. ففي عام 2017، أصدر البرلمان الأوروبي تقريرًا يدعو إلى إنشاء إطار قانوني يحدد وضع الروبوتات والذكاء الاصطناعي، بما في ذلك حماية الحقوق الفكرية للمصنفات المولدة بواسطة هذه التقنيات. ومع ذلك، لم يتم بعد تبني هذا الاقتراح بشكل كامل. ينص التقرير على أن أي عمل من إنتاج الذكاء الاصطناعي ينبغي أن يُنسب إلى الشخص الذي يملكه أو الذي قام بتطويره.

) 1(U.S. Copyright Office. (2019). *Compendium of U.S. Copyright Office Practices* (3rd ed.). Washington, D.C.: U.S. Government Printing Office.

نقاط القوة :يتمثل في اتجاه الاتحاد الأوروبي لإدخال تنظيمات واضحة في مجال الروبوتات والذكاء الاصطناعي، مما يعكس استجابة قانونية استباقية للتحديات التي تطرحها هذه التكنولوجيا.

نقاط القصور :القصور يكمن في التردد في إقرار قوانين كاملة تتيح الاعتراف بالذكاء الاصطناعي كطرف قانوني مستقل، كما أن الموضوعات المتعلقة بتوزيع حقوق الملكية الفكرية بين المبرمجين والمستخدمين ما زالت غامضة[1].

ثالثًا: الموقف القانوني في الإمارات والسعودية

في دولة الإمارات العربية المتحدة، تُعتبر سياسة الذكاء الاصطناعي جزءًا من رؤية الدولة المستقبلية، خاصة في ظل المبادرات الحكومية التي تدعم الابتكار الرقمي. ومع ذلك، على الرغم من التقدم التكنولوجي، لا يوجد في الإمارات قوانين واضحة تعترف بالذكاء الاصطناعي كمؤلف أو مُخترع. إلا أن قانون الملكية الفكرية الإماراتي يضع شروطًا لحماية المصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي ضمن نطاق الملكية الفكرية بشرط أن يكون هناك تدخل بشري في عملية الابتكار أو الإبداع.

أما في السعودية، ففي رؤية المملكة 2030، تركز الدولة على تشجيع الابتكار والتكنولوجيا الحديثة، مع جهود متزايدة لتطوير تشريعات ذكية تناسب التحولات التكنولوجية. لكن في الوقت الراهن، لا تعترف المملكة بالذكاء الاصطناعي كمؤلف أو مُخترع في إطار نظام حقوق المؤلف السعودي، الذي يتطلب أن يكون الشخص الطبيعي هو من يمتلك الحقوق[2].

نقاط القوة:

- في الإمارات، هناك سياسة واضحة نحو تبني التقنيات المتقدمة، وهناك إمكانية لتطوير تشريعات متقدمة مستقبلًا.
- في السعودية، يُلاحظ تركيز على الابتكار الرقمي، مما قد يعزز إمكانية تحديث قوانين الملكية الفكرية في المستقبل.

نقاط القصور:

- القوانين الحالية لا تعترف بالذكاء الاصطناعي كمؤلف مستقل.
- غياب إطار قانوني شامل ينظم حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالذكاء الاصطناعي.

---

(1) European Parliament. (2017). *Report with recommendations to the Commission on Civil Law Rules on Robotics* (2015/2103(INL)).

(2) الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع. (2020). *استراتيجية الذكاء الاصطناعي في المملكة العربية السعودية*. الرياض: الهيئة العامة للإعلام.

مدى قابلية الاستفادة من هذه التشريعات في البيئة العربية

إن التشريعات المقارنة في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والإمارات والسعودية تمثل نقطة انطلاق مهمة لفهم التحديات التي قد تواجه الدول العربية في تطوير إطار قانوني يحمي الملكية الفكرية الناتجة عن الذكاء الاصطناعي. بينما تقدمت بعض الدول الأوروبية والولايات المتحدة في تطوير رؤى قانونية متكاملة، فإن معظم الدول العربية لم تتبنى بعد تنظيمات واضحة في هذا الصدد[1].

لذلك، من الممكن الاستفادة من المواقف القانونية العالمية، لكن يجب أن تكون هذه الاستفادة موجهة نحو تكييف الأنظمة القانونية العربية بما يتماشى مع الواقع المحلي والتحديات التقنية والاجتماعية الخاصة بكل دولة. بالإضافة إلى ضرورة استحداث تشريعات تُعترف بحقوق المبدعين من أنظمة الذكاء الاصطناعي، وتحديد المسؤولية القانونية بوضوح بين المطورين والمستخدمين[2].

---

(1) العتيبي، فهد .(2021) .*الذكاء الاصطناعي وحماية حقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي* .مجلة الحقوق الخليجية، 7(1)، 45-59.

(2) غنيم، محمود. (2019). "تحديات الملكية الفكرية في العالم العربي: دراسة مقارنة مع الأنظمة الغربية ."*المجلة العربية للقانون والتقنية*، 6(2)، 112-129.

المطلب الثالث

رؤية مستقبلية لتنظيم الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي

مع التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي، أصبح من الضروري وضع رؤية تشريعية مستقبلية تنظّم الملكية الفكرية الناتجة عن هذه الأنظمة، بما يضمن حماية الحقوق دون كبح الابتكار أو عرقلة التطور التقني. إذ إن غياب إطار قانوني واضح يهدد بإثارة إشكاليات قانونية معقدة تتعلق بنسبة الإبداع والحقوق، خاصة في ظل الغموض حول أهلية الذكاء الاصطناعي في القانون المدني[1].

أولًا: مقترحات تشريعية

إن من أبرز المقترحات التشريعية التي يمكن تبنيها، الاعتراف بأعمال الذكاء الاصطناعي كمصنفات فكرية محمية بشرط وجود تدخل بشري ملموس في عملية الإبداع. ويقترح بعض الفقهاء إنشاء فئة قانونية جديدة تُعرف باسم "المصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي"، تُسند ملكيتها إلى الجهة المالكة للنظام أو إلى مطوّره الرئيسي، وذلك لتفادي الفراغ القانوني في نسبة الحقوق[2]. كما أن اعتماد مبدأ "الملكية المشتركة" بين الإنسان والنظام الذكي يعد من الحلول الواقعية لضمان توزيع عادل للحقوق.

ثانيًا: دور المشرع المدني في سد الفراغ القانوني

يُعد تدخل المشرع المدني أمرًا أساسيًا لتجاوز هذا الفراغ، لا سيما في ظل بطء التحديث التشريعي في العديد من الدول العربية. ويؤكد الشيباني أن من أولويات المشرّع إعادة النظر في المفاهيم التقليدية مثل "المؤلف" و"المخترع" وتوسيعها لتشمل المخرجات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، على الأقل في الإطار الذي يتضمن مساهمة بشرية. كما أن الدراسة المقارنة للتجارب التشريعية في الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة يمكن أن تسهم في صياغة نماذج قانونية عربية تراعي الخصوصيات التقنية والثقافية[3].

ثالثًا: أهمية التوازن بين الابتكار وحماية الحقوق

تحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار وحماية حقوق الملكية الفكرية يُعد حجر الزاوية في أي تشريع فعال. إذ إن المغالاة في حماية أنظمة الذكاء الاصطناعي قد تؤدي إلى احتكار المعرفة وعرقلة التطوير، بينما يؤدي تجاهل حقوق المطورين إلى إحباط الاستثمار في هذا المجال. وقد شدد الكعبي على أن التشريعات العربية يجب أن تتصف بالمرونة والعدالة، وأن تُشجّع على الابتكار دون الإخلال بمبادئ حماية الحقوق الفكرية للمطورين والمستخدمين على حدٍّ سواء[4].

---

(1) الشيباني، محمد .(2022) .*الذكاء الاصطناعي ومستقبل الملكية الفكرية: قراءة في التحديات التشريعية* .مجلة القانون والتقنية، 4(2)، 101–120.

(2) الكعبي، سالم. (2021). "الفراغ التشريعي في قوانين الملكية الفكرية العربية في ظل تطور الذكاء الاصطناعي ."*المجلة العربية للملكية الفكرية*، 5(1)، 85.99–

(3) الشيباني، محمد .(2022) .*الذكاء الاصطناعي ومستقبل الملكية الفكرية: قراءة في التحديات التشريعية* .مجلة القانون والتقنية، 4(2)، 110.

(4) الكعبي، سالم. (2021). "الفراغ التشريعي في قوانين الملكية الفكرية العربية في ظل تطور الذكاء الاصطناعي ."*المجلة العربية للملكية الفكرية*، 5(1)، 95.

الخاتمة

لقد شهدت العقود الأخيرة تحولات جذرية في مفاهيم الابتكار والإبداع، بفعل تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي التي باتت تساهم في إنتاج محتوى أدبي وفني وصناعي قد يفوق في بعض جوانبه ما ينتجه الإنسان. وأمام هذا الواقع المتغير، تبرز إشكالية قانونية ملحة تتعلق بمدى خضوع هذه المخرجات لأحكام الملكية الفكرية في التشريعات المدنية، وما إذا كان من الممكن اعتبار الذكاء الاصطناعي كيانًا يملك أهلية قانونية تخوله التمتع بتلك الحقوق. وقد بيّن هذا البحث أوجه القصور التشريعي في معظم الدول العربية، مقابل تطورات تشريعية نسبية في بعض النظم المقارنة، مما يفرض الحاجة لإعادة النظر في الأطر القانونية التقليدية، بما يستوعب هذه الثورة التقنية ويحافظ على التوازن بين الابتكار وحماية الحقوق.

نتائج البحث:

1. لا يزال الذكاء الاصطناعي خارج دائرة الاعتراف القانوني كشخص مؤلف أو مخترع في أغلب التشريعات المدنية، التي تشترط الأهلية القانونية الطبيعية.
2. توجد محاولات تشريعية محدودة، خاصة في بعض الدول مثل الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، للتعامل مع نواتج الذكاء الاصطناعي ضمن أطر قانونية مرنة.
3. تُعاني الدول العربية من فراغ تشريعي واضح في مجال حماية المصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، ما قد ينعكس سلبًا على بيئة الابتكار المحلية.
4. التحدي الرئيسي لا يتمثل فقط في حماية المصنفات، بل أيضًا في تحديد المسؤولية القانونية وتوزيع الحقوق بين المطور والمستخدم والنظام ذاته.
5. هناك جدل فقهي واسع حول جدوى منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية، وهو أمر لا يزال محل نقاش أكاديمي عالمي.

توصيات البحث:

1. دعوة المشرّع المدني العربي إلى تحديث تشريعات الملكية الفكرية بما يراعي نواتج الذكاء الاصطناعي، من خلال صياغات قانونية واضحة ومواكبة.
2. العمل على استحداث فئة قانونية خاصة بالمصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، تُسند ملكيتها إلى الجهة المطوّرة أو المالكة.
3. الاستفادة من النماذج المقارنة بشكل انتقائي يراعي الخصوصيات الاجتماعية والثقافية والتقنية للبيئة العربية.
4. تشجيع التعاون بين المشرّعين والجهات التقنية والبحثية لوضع إطار تنظيمي متكامل يوازن بين الابتكار وحماية الحقوق.
5. تنظيم ندوات ومؤتمرات قانونية متخصصة لتبادل الرؤى حول مستقبل الملكية الفكرية في ظل تطور الذكاء الاصطناعي.

مراجع البحث

- الشيباني، محمد .(2022) .الذكاء الاصطناعي ومستقبل الملكية الفكرية: قراءة في التحديات التشريعية .مجلة القانون والتقنية، 4(2)، 101–120.
- العتيبي، فهد .(2021) .الذكاء الاصطناعي وحماية حقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي . مجلة الحقوق الخليجية، 7(1)، 45-59.
- الكعبي، سالم .(2021) .الفراغ التشريعي في قوانين الملكية الفكرية العربية في ظل تطور الذكاء الاصطناعي .المجلة العربية للملكية الفكرية، 5(1)، 85–99.
- غنيم، محمود .(2019) .تحديات الملكية الفكرية في العالم العربي: دراسة مقارنة مع الأنظمة الغربية .المجلة العربية للقانون والتقنية، 6(2)، 112-129.
- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 22 مكرر (أ)، في 3 يونيو 2002.
- الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع .(2020) .استراتيجية الذكاء الاصطناعي في المملكة العربية السعودية .الرياض: الهيئة العامة للإعلام.
- لوبيز، غوستافو .(2019) .تقنيات الذكاء الاصطناعي والمساءلة القانونية: دراسة مقارنة .دار النشر القانونية، برشلونة.
- ديبو، ماتيو. (2017). "الروبوتات والشخصية القانونية: الاتجاهات والمستقبل ."المجلة الدولية للقانون التكنولوجي، العدد 2، ص. 101–113.
- هيئة البيانات والذكاء الاصطناعي السعودية.(2020) . السياسة الوطنية للبيانات والذكاء الاصطناعي.
- قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 .(2002) .قانون حماية حقوق المؤلف . الجمهورية العربية المصرية.
- وزارة الإعلام السعودية .(2003) .نظام حماية حقوق المؤلف .الرياض: وزارة الإعلام.
- القحطاني، عبد الله. (2023). "إشكالية حماية المصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي ."مجلة الدراسات القانونية الخليجية، العدد 12، ص. 66–82.
- الشمري، علي. (2021). "رؤية مستقبلية لتنظيم الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي في الدول العربية ."المجلة العربية للقانون والتقنية، العدد 6، ص. 44–57.
- أبو زيد، مصطفى .(2022) .الذكاء الاصطناعي والتحولات القانونية الحديثة .دار النهضة العربية، القاهرة.
- عيسى، أحمد. (2022). "الذكاء الاصطناعي ومفهوم المؤلف في القانون المدني ."المجلة العربية للملكية الفكرية، العدد 9، ص. 80–95.

- الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي .(2020) .(SDAIA) السياسة الوطنية للذكاء الاصطناعي.
- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، 1980.
- اتفاقيةTRIPS ، منظمة التجارة العالمية.
- عبد المنعم بدوي، الوجيز في الحقوق الذهنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

- European Parliament. (2017). Report with recommendations to the Commission on Civil Law Rules on Robotics (2015/2103(INL)).
- U.S. Copyright Office. (2019). Compendium of U.S. Copyright Office Practices (3rd ed.). Washington, D.C.: U.S. Government Printing Office.
- European Parliament. (2017). Report with recommendations to the Commission on Civil Law Rules on Robotics (2015/2103(INL)).
- Gunkel, D. (2018). Robot Rights. MIT Press
- Schroeder, F. (2020). "Artificial Intelligence and Legal Personality: A Proposal for a New Legal Framework". Journal of Law and Innovation, 2(3), 45–67.
- Russell, S., & Norvig, P. (2021). Artificial Intelligence: A Modern Approach (4th ed.). Pearson.
- Gervais, D. (2022). "AI and Copyright: Ownership and Authorship in the Age of Machine Learning". Berkeley Technology Law Journal, 37(1), 147–193.
- WIPO (2020), Understanding Intellectual Property, www.wipo.int